

قرار
وزير الإعلام والثقافة رقم (٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن
الترخيص بإقامة الحفلات العامة والأنشطة الفنية^(١)

وزير الإعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الإعلام والثقافة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة
والإنتاج الفني والمصنفات الفنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٢٦) لعام ١٩٩٥ المنعقد بتاريخ ١٩/٧/١٩٩٥،

قرر ما يلي :

مادة (١)

فيما عدا العروض التي تقدمها الفرق المسرحية المحلية، التي تتلقى دعماً من وزارة الإعلام والثقافة، والأنشطة الفنية والترفيهية، التي تقدمها وزارة التربية والتعليم، وجامعة قطر، والهيئة العامة للشباب والرياضة، لايحوز شركات أو مؤسسات الإنتاج الفني، أو دور السينما، أو الفنادق، أو الجاليات الأجنبية، إقامة حفلات عامة غنائية أو موسيقية، أو معارض، أو مسرحيات، أو غير ذلك من الأنشطة الفنية أو الترفيهية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هذه الوزارة.

مادة (٢)

يجب أن يشمل طلب الحصول على الترخيص البيانات التالية :

- ١- اسم طالب الترخيص، وصفته، وجنسيته، ومحل إقامته.
 - ٢- تاريخ، ومكان، ومدة إقامة الحفل، أو المعرض، أو العرض.
 - ٣- اسم الفرقة، وعدد أفرادها، وكشف بأسمائهم وجنسياتهم، وبرنامج العرض.
- ويجب أن يرفق مع الطلب المستندات المؤيدة له، وأية مستندات أخرى تحددها الوزارة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) لسنة ١٩٩٥ .

مادة (٣)

تجري الإدارة المختصة بالوزارة التنسيق مع سلطات الأمن، وتصدر قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو برفضه، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
ولها - في حالة الموافقة - أن تقيد الترخيص بشروط معينة. فإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على تقديم طلب الترخيص دون أن يصدر، اعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض.

مادة (٤)

يكون قرار الإدارة المختصة بالوزارة برفض الترخيص، أو تقييده مسبباً، وعليها إخطار صاحب الشأن فور صدوره بكتاب مسجل.
ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الإعلام والثقافة، خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطاره، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً. ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً. ولايجوز الطعن فيه أمام أي جهة أخرى.

مادة (٥)

تفرض الرسوم المحددة، في الجدول المرافق لهذا القرار، مقابل منح التراخيص أو تجديدها. ويتعدد الرسم بتعدد الحفلات أو المدد المطلوب الترخيص بها.

مادة (٦)

للمرخص له تغيير المكان المخصص للعرض، أو المعرض، أو الحفل، أو تمديد مدته، بعد موافقة الوزارة، وبالشروط التي تحددها.
وفي جميع الأحوال؛ يتعين على المرخص له إخطار سلطات الأمن المختصة بميعاد ومكان وتاريخ إقامة الحفل، أو المعرض، أو العرض، قبل إقامته بسبعة أيام على الأقل. ويجب أن يلتزم بما تراه هذه السلطات من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٧)

لوزارة إلغاء الترخيص إذا وقعت أفعال مخالفة للنظام العام أو الآداب، أو مخالفة لشروط منح الترخيص.

مادة (٨)

إذا حالت أسباب، لادخل للوزارة بها، دون إقامة العرض، أو المعرض، أو الحفل، فلا يحق للمرخص له المطالبة بإسترداد الرسوم أو بأي تعويض أو مصروفات.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. محمد عبد العزيز الكواري
وزير الإعلام والثقافة

صدر بتاريخ : ٩ / ٤ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ٤ / ٩ / ١٩٩٥ م

جدول رسوم منح التراخيص وتجديدها

المدة	الرسوم	البيانات
حفلة واحدة	٥٠٠ ريال	إقامة حفل غنائي أو موسيقي
أسبوع كامل	٥٠٠ ريال	إقامة عرض سيرك
أسبوع كامل	٥٠٠ ريال	إقامة مسرحيات
مدة العرض	٢٥٠ ريال	إقامة معرض فنون تشكيلية
أسبوع كامل	٥٠٠ ريال	عروض الفرق الموسيقية المصاحبة لوجبات الطعام

ويستحق عن المدة التي تقل عن أسبوع، رسم أسبوع كامل